للمفلد وقد تقدم الكلام في القياس وقال وجواب المعارض جواب له ردا
بما منع بقي النقض بالحرير ذكره في جواز الجمائر فيه لا لية
المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وارضاهم على ان الفلد الصوف
مثلا وشمل ما اشتملت عليه هذه الاوراق من الاعراب والكثرة
طبيعة واعلا منزلة والحول منا يدا ممنوع من الاستدلال بالاوبة
وافوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل ذلك عندهم من الاولويات قال
واذا يستقطع عن استدلال المفلد ويشنع القول فيه الجهال
حتى نقل ابو بكر بن [illegible] عن الحرجه اجماع الامة فهذا قضية
اذا لم تستطع شيئا فدعه الخ ومنه

يا بارئ الفوس لست قسيسه لا تلحظ الفوس على الفوس بارئ

وهذا ان الكلام عما ما اورده الشيخ من مرجحات ذلك العلم ولما احتج
بحالبة لما اعتمد عليه خصمه ذكر كلام الامام ميز المحققين الفروتين
ناصر الدين اللقاني والحافظ ابو عبد الله محمد الخطاب رحمه الله تعالى
لبعض والطبقة العليا تجب السعيل بان الراوية الاولى لا يدخل مع
ابيه واي مقابلة الجمع بيه بالجمع على طريق التوزيع ذكر الشيخ معه
في ذلك واورد عليه ايجابا ثالثة قريبا ونه على طريقة النظار في ابيات
المرعاة والابطال حجة الخصم ثانيا فقال وان قلت خالفت
من هرم بهذا العمل وكان ترجيح الثاني البعض قلت اما المتقدمون فلم
يحيطوا علما بهذا الشرط ولو كان لنقلوه واما المتاخرون من
اهل العالم فقد وقفوا على ما في قول الموثقين في عامة ما يقع مثلا
وهو فيما سر ضعيف والكلام معهم من وجوه الاول انه فيما

ع

منه واما في ب
ان يكون استدلال الحنفية
وبعض الشافعية لا يكون
من المجتهد للمقلد

مع وجود العارف فان صيغة المفيد وهي الطبقة العليا تجب
الطبقة السعيل اقوى في الدلالة على الوجوب من صيغة المفيد عليه
وهين في عامة ما يقع ولهذا لانه صريحة في ذلك فلا هذه من في
قول الخطاب فيما بين الامامين ابن بشير وابن عبد الله بن الحاج مع
ضعيف الدلالة على الوجوب المذكور وبيان تعليلها في المسئلة هذا الكلام
بحروفه لم اذكر تنبيها نبه فيه على انه لم يرض تعرض لهذا البحث في
رد الابن عبد الغفار رد بيع الخطاب وان اجاز كريا. كل الخطاب سواء
قال وفواصابا في ذلك لدلالة انها خاضعا عن الفوايه وتهابا في العبة
المشايخ واخلوا الى التقليد واجمعا على التقليد لا فوام الرفوع
ظهوري لتجاوز نقل كلام مجاهن تاليف الاوقاب لابي زكريا. المذكور
واغلط عليه الى ان قال جوابا سجاء على ضعف العارضة وتعلل
الدراية [قول] اذا تاملت ما تقدم لك في مسئلة مراعات الضرين
كلام ابن رشد رحمه الله تعالى وما نقله الشيخ عنه تبين جوابه لخصم
لا لخصم ايضا انه بنا جوابه في مسئلة في على او لا دهم على القاعدة
الفرق هناك المشار اليه فيما يات وهي ان كل كلام اقتضى وجهين حمل
على الخصم ها وان قول الواقف في على او لا دهم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
الترتيب بين الاجداد والاخر بين الجميع وان الاخص الارجح هو الاول
لموافقته للاصل وهو ان مال الرجل لابنه ولعادة الناس حسبما ادعى
هو وزاد البرزلي بيانا كما يات فاذا علمنا ذلك ولحظنا العزله والطبقة
العليا تجب السعيل وجدناها من جريان القاعدة لان الى المسند
الراجح الواقع على جمع يستعمل في اللقة على وجهين فيستعمل تارة

Copyright © King Saud University